

جامعة بابل

سِيَاسَةُ لَا لِلْعَمَلِ الْقَسْرِيِّ لَا ٠٠

لِلْعِبُودِيَّةِ

لَا لِلْإِنْجَارِ بِالْبَشَرِ

	تاریخ الاصدار:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	تاریخ آخر اصدار:	رئاسة جامعة بابل /الرمز ١
	تاریخ المراجعة السياسية	القسم: قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي /الرمز ٦٩٧
	تاریخ المصادقة:	العنوان :
	العنوان:	اسم السياسة :
	المدينة :	رقم السياسة :
		رقم الاصدار :

سياسة لا للعمل القسري لا للإتجار بالبشر

علي حسين جاسم
رئيس اللجنة
٢٠١٩ / /

خالد اسماعيل ابراهيم
عضو قانوني
٢٠١٩ / /

خلود عبد الهادي عبد الله
عضوًا
٢٠١٩ / /

مصادقة رئيس الجامعة

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
٤	لجنة سياسة لا للعمل القسري ٢٠٠٠ لا للعبودية لا للإتجار بالبشر	١
٥	قائمة التوزيع	٢
٦	صفحة التغييرات	٣
٧	المقدمة	٤
٧	المجال	٥
٧	الفئات المستهدفة	٦
٨	المسؤوليات	٧
٩	التعاريف والمصطلحات	٨
١٠	الاهداف	٩
١١	ظهور سياسة لا للعمل القسري ٢٠٠٠ لا للعبودية لا للإتجار بالبشر	١٠
١٢	الوصف	١١
١٣	الاسباب الموجبة لوضع السياسة	١٢
١٣	لائحة جامعة بابل	١٣
١٤	المصادر والمراجع	١٤

لجنة سياسة لا للعمل القسري ٠٠٠ لا للعبودية لا للاتجار بالبشر

الاسم	العنوان الوظيفي	مكان العمل	الصفة	ت
علي حسين جاسم	معاون رئيس ابحاث	رئيس الجامعة	رئيس اللجنة	١
خالد اسماعيل ابراهيم	مشاور قانوني	رئيس الجامعة	عضو قانوني	٢
خلود عبد الهادي عبد الله	معاون مدير	رئيس الجامعة	عضوأ	٣

((قائمة التوزيع))

ت	جهة التوزيع	اسم المستلم	التوقيع
١	مكتب رئيس الجامعة		
٢	مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية		
٣	مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية		
٤	عمداء الكليات		
٥	قسم ضمان الجودة		
٦	امانة مجلس الجامعة		
٧	قسم شؤون الديوان		
٨	قسم الاعمار والمشاريع		
٩	قسم الشؤون المالية		
١٠	قسم شؤون الاقسام الداخلية		
١١	قسم الرقابة والتدقير الداخلي		
١٢	قسم الموارد البشرية		

((صفحة المتغيرات))

المسؤول	وصف التغييرات	تاريخ المراجعة	المصادقة	الطبعة	ت

المقدمة

حثت الشرائع الإسلامية والكتب المنزلة على العمل واكده جميعها على ضرورته في بناء المجتمعات والنهوض بواقع الحياة اليومية أذ يعد العمل هو الطريق الأول والآخر نحو التقدم والرقي وبذل الجهد وصولاً للكسب المشروع أذ قال تعالى في محكم كتاب الكريم (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ^١ وَقَالَ تَعَالَى (فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَالِّيْهِ النَّسُورُ) فالإسلام اعنى بالعامل عنایة بالغة وانزله منزلة كريمة وسامية وشرع له من الحقوق ما يكفل له الحياة الطيبة فأعطاه الحرية التامة في العمل فليس لأحد ان يسره على منهنة لا تتفق ورغباته ^٢.

هناك العديد من التشريعات الدولية التي عنيت بحق العامل في اختيار عمله نورد هنا على سبيل المثال لا الحصر (المنظمة الدولية لحقوق الإنسان /الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق العمال /اتفاقيات منظمة العمل الدولية /نص المادة ١٣ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ نص المادة ٣٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ونص المادة ٤ نص المادة ٣٤ من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ /الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ /الاتفاقية الخاصة بالعمل الجبري رقم ٩٥ بشأن حماية اتفاقية الغاء العمل الجبري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ /الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن اشكال عمل الاجور لسنة ١٩٤٩ /اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن اشكال عمل الاطفال لسنة ١٩٤٩ /اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ /اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ /بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

..... الا ان التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق العمال وتحديداً منظمة العمل الدولية تشير الى تنامي ظاهرة العمل القسري (الجيري) حيث قدر هناك ما لا يقل عن ٣,١٢ مليون شخص هم ضحايا للعمل القسري على مستوى العالم من بينهم ٨,٩ يتم استغلالهم من خلال وكلاع خاصين و اكثر من ٤,٣ مليون شخص يتم استغلالهم في العمل القسري الجيري نتيجة للاتجار بالبشر كما ان هناك اكثر من ٥,٣ مليون شخص مكرهين على العمل لدى الدولة او لدى مجموعات عسكرية متطرفة .

مجال التطبيق : تطبق على العمالة في جامعة بابل وكذلك الموظفين والتدريسين .

الفئات المستهدفة : تشغيل العمالة دون سنة الثامنة عشر بناءً على ما جاء بالمادة (٢) من اتفاقية حظر اشكال عمل الاطفال رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ والذي نص (يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشرة) ومن هنا تتطرق اللجنة لتطبيق بنود المادة (٣) من الاتفاقية ذاتها في تشكيلات الجامعة وهي :

^١- القرآن الكريم سورة الجمعة (١١)

^٢- القرآن الكريم سورة الملك (١٦)

^٣- العمل القسري ما بين التحرير الدولي والتجريم الوطني (بحث نشر في مجلة المنارة الاردنية المجلد ٢٠ العدد ٣/٢٠١٤)

- أ.** كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيه بالرق كبيع الاطفال والتجار بهم وعوبية الدين والقناة والعمل القسري او الاجباري.
- بـ** استخدام طفل او تشغيله او عرضه لاغراض الدعاية او لإنتاج اعمال اباحية
- تـ** استخدام طفل او تشغيله او عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعه
- ثـ** الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزanol فيها الى الاضرار بصحة الاطفال او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي .

المسوؤليات: تؤسس الجامعة بالاتفاق مع قسم شؤون الديوان وحدة متابعة عمل العاملة وفق الضوابط وتمنح صلاحية المتابعة والاهتمام بهذا الجانب وفقاً للمفاهيم والاعراف الدولية . (السيد رئيس الجامعة /مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية / عمداء الكليات / مدير قسم شؤون الديوان/ مدير قسم الشؤون المالية)

((التعريف والمصطلحات))

للعمل القسري: كلمة قسرى مشتقة من الفعل **قَسَرَ** ومعناه : "القُسْرِ" على الكلمة **القُسْرِ** على الكُرْزِ **فَقَسَرَهُ** **وَفَقَسَرَهُ** : غَلَبَهُ وَفَهَرَهُ ، وَفَقَسَرَهُ على الأمر **قَسْرًا** : أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ ، وَفَقَسَرَتْهُ أَعْمَّ **وَفِي حَدِيثِ الْإِمَامِ عَلَيِّ** ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَرْبُوبُونَ اقْتِسَارًا ؛ الْاقْتِسَارُ افْتِعَالُ مِنَ الْقَسْرِ ، وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ .

والقُسْرَةُ : العَزِيزُ يَقْسِرُ عِزَّهُ أَيْ يَفْهَمُهُ ، وَالجَمِيعُ **قَسَّاً** وَ**وَرَةً** . **وَالقَسْرَةُ :** الرَّامُ **وَرُّ** : الْصَّادُ وَالْكَافُ وَالْمُدُّ وَالْمُدُّ **وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :** وَشَرَشِيرٌ وَقَسْوَرٌ نَصْرِيٌّ وَقَالَ : الشَّرَشِيرُ الْكَلْبُ وَالْقَسْوَرُ ...

وَفِيهِ أَيْضًا : قَسَرَهُ عَلَيِّ الْأَمْرَ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ وَفَهَرَهُ وَبَابَهُ ضَرَبَ وَكَذَا فَقَسَرَهُ عَلَيْهِ وَالْقَسْوَرُ وَالْقَسْرَةُ الْأَسْدُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَرَتْ مِنْ قَسْوَرَةً } وَقِيلَ هُمُ الرَّمَاءُ مِنَ الصَّيَادِينَ وَفَقَسَرُوا بَكْسَرَ الْقَافِ وَالْنُّونِ مَشَدَّدَةً تَكْسِرُ وَتَفْتَحُ بَلْدَ بَلْدَ الشَّامِ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ تَأْتِي فِي نَصْبٍ .

العمل الجبري (السخرة) او الخدمات القسرية: وتعني الاستغلال في العمل وكل اعمال او خدمات تغتصب من اي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بادئها بمحض اختياره.

السخرة : كل من جبر شخصاً على نحو غير مشروع على العمل باستعمال القوة او وسائل الضغط او التهديد او بالرضا المستخلص بالاحتياط سواء كان ذلك مقابل مكافأة مالية ام لم يكن .

الرق: حالة او وضع اي شخص ثماres عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلهـ او بعضها وتمارس عليه سيطرة من خلال معاملته كشيء ممتلكـ

الاستعباد بالدين: وضعـ او حالة ناشئـ عن تعهدـ شخصـ مدينـ بتقديـمـ خدماتـ الشـخصـيةـ او خـدمـاتـ شـخصـ خـاضـعـ لـسيـطـرـتـهـ ضـمانـاـ لـإـيفـاءـ بـالـدـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ تـلـكـ الخـدمـاتـ بـحـسـبـ تـقـدـيرـهاـ المـعـقـولـ لـاـتـسـتـخـدـمـ لـتـصـفـيـةـ الدـيـنـ اوـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـدـةـ تـلـكـ الخـدمـاتـ مـحـدـودـةـ اوـ طـبـيـعـتـهاـ مـحـدـدـةـ .

القتـانـه : تعـنيـ حالـ اوـ وضعـ شـخصـ مـلـزـمـ بـالـقـانـونـ اوـ بـالـعـرفـ اوـ بـالـاـتـفـاقـ بـأـنـ يـعـيشـ اوـ يـعـملـ عـلـىـ اـرـضـ شـخصـ اـخـرـ وـانـ يـقـدـمـ خـدمـاتـ معـيـنةـ لـهـذـاـ شـخصـ بـعـوـضـ اوـ بلاـ عـوـضـ وـدونـ انـ يـمـلـكـ حرـيـةـ تـغـيـرـ وـضـعـهـ .

الاستعباد: يعنيـ (العبـودـيـةـ) وهـيـ شـروـطـ العملـ اوـ الـالـتـزـامـ بـالـعـملـ اوـ بـأـداءـ خـدمـاتـ وـكلـاـهـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ الـتـيـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الشـخـصـ المـعـنـيـ الـخـلاـصـ مـنـهـماـ اوـ لـاـ يـسـتـطـعـ تـغـيـرـهـماـ

^٤- ينظر لسان العرب مادة **قَسَرَ**

^٥- ينظر مختار الصحاح

^٦- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) (السنة ١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري او الازامي

^٧- قانون الولايات المتحدة بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر الحقوق العالمية لعام ٢٠٠٥

^٨- الاتفاقية التكميلية للبلاغ الرق المادة ١

^٩- اتفاقية الغاء الرق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة وبروتوكول عام ١٩٥٢ الفقرة ١ من المادة ١

^{١٠}- الاتفاقية الملكية للبلاغ الرق المادة ١

^{١١}- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

((الاهداف))

الهدف : ان تقوم اللجنة بدراسة الوضع العمالي في جامعة بابل وترسيخ مبدأ لا للعمل القسري لا للعبودية الحديثة لا للاتجار بالبشر تماشياً مع تعاليم الدين الاسلامي الحنيف والاتفاقات الدولية من خلال سعي الجامعة الى عدم استخدام وسائل من قبيل القوة او القسر او التهديد عن طريق وضع مجموعة من الضوابط المنظمة لذلك وبعده اتجاهات:

- أ.** عدم اللجوء الى التهديد باستخدام العنف البدني او الجنسي وقد يشمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز والادانة واستخدام العبارات المقدعة .
- ب-** عدم اللجوء الى تقييد الحركة او الاحتجاز داخل مكان العمل .
- ت-** عدم اللجوء الى الاستبعاد بالديون / الاستبعاد بالعمل (السخرة) او وقف الاجور او رفض او التأخير في دفعها .
- ث-** عدم اللجوء الى الرق وهو وضع شخص ما تحت تصرف سلطاتٍ متنفذة وينتزع حقه في الملكية كلها او بعضها او وضعه من خلال السيطرة عليه من قبل سلطات متنفذة كشيء ممتلك .
- ج-** عدم اللجوء الى الاستغلال الاقتصادي لشخص اخر على اساس علاقة التبعية الفعلية او الارکراه الفعلى مع اقتران ذلك بحرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية .
- ح-** عدم اللجوء الى الاستبعاد بالدين : وهو تعهد شخصٍ مدين بتقديم خدماته الشخصية الى شخص او مؤسسة خاضع لسيطرته ضماناً للدين .
- خ-** عدم اللجوء الى الاستبعاد بالقاناة : وهو وضع شخص ملزم بالقانون او بالعرف او بالاتفاق بأن يعمل او يعيش على ارض شخص اخر او يعمل لمؤسسة ويقدم خدمات معينة بلا عوض دون ان يملك حرية تغيير وضعه^{١٢} .
- د-** عدم اللجوء الى الاستبعاد(العبودية) وهذا يعني شرط العمل او الالتزام او باداء خدمات اللتين لا يستطيع الشخص المعنى الخلاص منها ولا^{١٣} يستطيع تغييرهما .

^{١٢} - دراسة تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ١١ /

^{١٣} - الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق القانونية المدنية والسياسية (١٩٦٦)

((ظهور وتطور مفهوم سياسة لا للعمل القسري والجبري ولا للاتجار بالبشر))

- ١- في عام ١٩٢٦ وضعة اتفاقية دولية للإلغاء الرق وعدلت ببروكول الدولي لعام ١٩٥٢.
- ٢- جاءت معالجة الموضوع في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ البند الخاص بالعمل الجبري او الالزامي .
- ٣- الاتفاقية الملكية للإلغاء الرق .
- ٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
- ٥- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المادة ٤٠ التي أكدت على حظر اجبار المدنين على العمل لدى قوات الاحتلال بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . واشترطت في المادة ٥١ على عدم تشغيل من هم دون سن الثامنة عشرة .
- ٦- الاتفاقية الدولية رقم (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة لسنة ١٩٥٧ .
- ٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
- ٨- اتفاقية قمع الفصل العنصري وعقابه لسنة ١٩٧٣ والتي عدلت الى ان السخرة فصلاً عنصرياً اذا ما وجهت ضد اعضاء مجموعة عرقية معينة المادة ٢ .
- ٩- اتفاقياتن الخاصتان بمنظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ واللتين حددتا ثلاثة فئات من العمل القسري للأطفال وهي عمل الطفل دون فئة لا شرط مثل العمل القسري والتجنيد الاجباري في القوات المسلحة والعمل الذي يعرض الأطفال من التواهي الجسمية والعقلية للخطر والعمل الذي يؤديه وهو دون الحد الادنى للسن الملزمة لهذا النوع من العمل.
- ١٠- اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ والتي نصت في المادة ٣ على القضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي وذلك لخصوصية العمال المنزليين اذا اغلبهم مهاجرين ونساء واطفال دون سن العمل الرسمي وبالتالي تكون ظروف العمل تعسفية تفتقر الى الحماية القانونية والثقافية وحتى الصحية وامكانية استغلالهم بأي شكل من الاشكال .
- ١١- الاتفاقية الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ اتفاقية القضاء على اسوء اشكال عمالية الاطفال والاتفاقية الدولية رقم ١٠٠ بشأن تساوي اجر العمال والعاملات عند تساوي العمل لسنة ١٩٥١ دراسة تحليل المفاهيم الاساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص .
- ١٢- العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني .
- ١٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المادة (٢٤١) {اذا استخدم احد صغيراً دون اذن وليه استحق اجر مثل خدمته} .
- ١٤- المادة (٤٦ و ٤٨)^{١٤} من القانون المدني العراقي المشار اليه اعلاه حددت الاهلية لكل مواطن عراقي ولما له ولما عليه .
- ١٥- وجاءت المادة (٩٦) لتحديد الصبي غير المميز وان تصرفاته باطلة وان اذن له ولديه .

^{١٤}- القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١)

^{١٧} وجاءت المادة (٩٧) لتحديد سن التمييز ليكون اكمال السبع سنوات من العمر في البنـد (١) حددت تصرفات الصبي المميز بين النفع والضرر وجاءت المادة (١٠٦) لتحديد سن الرشد ليكون اكمال السن الثامنة عشر من العمر.

^{١٨} قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣)^{١٥} المادة (١٠٨) والمادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) والتي نصت {يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة}^{١٦}

(دراسة مدى تحقق ذلك في الجامعة بالصور والاحصائيات) لكل تشكيل الرئاسة والكليات من خلال عدم تشغيل الاطفال وبار السن // قياس مدى رضا العاملين عن عملهم // قياس مدى اجبارهم على العمل // قياس الوعي الصحي والوعي الثقافي لدى الاطفال العاملين .

((الوصف))

تقوم الجامعة باتخاذ الاجراءات الوقائية التالية للحد من ظاهرة العمل القسري : لارتباط قيمة عمل الجنة مع اهداف الجامعة الاساسية كما وان دورها الاجتماعي هو نبذ التفرقة والحد من ظاهرة التعسف واشاعة روح التعاون والعمل المشترك والالفة والمحبة .

- أ- ضرورة انسجام القرارات والأوامر الجامعية مع متطلبات التشريعات الدولية من خلال تجريم العمل القسري والمعاقبة عليه في حال وجود تجاوز .
- ب- ضرورة النص على تعريف العمل القسري في ميثاق وسياسة الجامعة وذلك من خلال وسائل الاعلام المرئي والسموع والمسموع ورفع اشعارات تحدد بذلك بعد اقرارها في مجلس ضمان الجودة .
- ت- مراقبة وكشف مواقع انتشار ظاهرة العمل القسري في الجامعة واطمار الجهات العليا بذلك .
- ث- تنمية الوعي الصحي والثقافي للعاملين والاهتمام بهم .
- ج- السعي لإيجاد حلولاً لتحسين الوضع المادي ورفع مستوى الأجر اليومي للعاملين .
- ح- زج العاملين في ورش العمل والتوعية الوطنية لمنع هذه الظاهرة وتعليمهم بواجباتهم وحقوقهم .
- خ- السعي لوضع آلية التأمين الصحي والاهتمام به .
- د- التحسين المستمر لبيئة العمل وتوفير أدوات عمل حديثة لتقليل الجهد المبذول وجعل العاملة يشعرون بالاهتمام .
- ذ- العمل على تحسين المستوى التعليمي وتسهيل مهمة اكمال التحصيل الدراسي .
- ر- تطبيق نظرية (ان لم تعرف اين تذهب فجميـع الطرق تنتهي للاشيء)
- ز- تطبيق نظرية (سر النجاح يكمن في وضوح الهدف والمرؤنة في التنفيذ)^{١٧}

^{١٥}- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المادة ١٠٨

^{١٦}- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٦٦

^{١٧}- ينظر كتاب نظرية الفستق ص ١٥ للكاتب فهد عامر الاحمدى الطبعة الثالثة ٢٠١٧ / دار الحضارة للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية

((الاسباب الموجبة لوضع سياسة لا للعمل القسري ولا للعبودية ولا للاتجار بالبشر))

- ١- ان ظاهرة العمل القسري ذات طابع عالمي ولا توجد دولة بمنأى عنها.
- ٢- عدم اتخاذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعمل من استخدام بدلات العمل والعمل في ظروف المناخ الطبيعية.
- ٣- تشغيل كبار السن وهذا مخالف لمفاهيم العمل الدولية .
- ٤- عدم استخدام ادوات العمل الحديثة مما سبب جهداً اضافياً له سلبيات واضحة على نتائج العمل .
- ٥- غياب الرقابة العمالية من المهندسين الزراعيين وغياب التخطيط والدراسة المسبقة.
- ٦- عشوائية العمل وضياع الجهد المبذولة .
- ٧- عدم تحقق مبدأ المساواة في العمل .
- ٨- اجحاف القوانين والقرارات المعمول بها حالياً اذا لم تتصف شريحة معينة من العاملين وعدم انسجام التشريعات الوطنية في مواجهتها لظاهرة العمل القسري .
- ٩- الطبقية الوظيفية من خلال عدم وضوح معالم علاقة طبيعة العمل بين العامل ورب العمل .

لائحة جامعة بابل

- نحن صورة طبق الاصل للشخص الذي نتصوره ونتمثله في اذهاننا
- يمكن فعل المستحيل حين تكون على قناعة بقدرتك على تغيير المستحيل
- آرائنا المسбقة مسؤولة بنسبة كبيرة عن تشكيل مواقف الآخرين تجاهنا
- حين تأخذ فكرة سلبية عن شخص ما سيعاملك هو بنفس الطريقة وتحقق وبالتالي نبوءتك المسбقة فيه
- ما تحتاجه لكي تعيش خالياً من الهموم هو التقليل من السلبيات وليس اضافة المزيد من الايجابيات
- لا تخسر طاقتك اليومية بسبب تصرف غاضب او مجادلة انسان احمق
- لن تتهم بالجبن حين تتجاهل من يستفزك ولن تتهم بالجهل حين ترفض الدخول في جدل غامض
- لن يراك الناس متكبراً حين تتجاهل السفهاء ولكنهم قد يخاطرون بيئكم حين تقرر مواجهتهم

((المصادر والمراجع))

- ١- القرآن الكريم سورة الملك (١٦)
- ٢- العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني (بحث نشر في مجلة المنارة الاردنية المجلد ٢٠ العدد ٣/٢٠١٤)
- ٣- لسان العرب مادة قسر
- ٤- مختار الصحاح
- ٥- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري او الالزامي
- ٦- قانون الولايات النموذجي بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر (الحقوق العالمية لعام ٢٠٠٥)
- ٧- الاتفاقية التكميلية للإلغاء الرق المادة ١
- ٨- اتفاقية الغاء الرق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المعادلة وبروتوكول عام ١٩٥٢ الفقرة ١ من المادة ١
- ٩- الاتفاقية الملكية للإلغاء الرق المادة ١
- ١٠- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ دراسة تحليل المفاهيم الاساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ١١
- ١٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق القانونية المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- ١٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- ١٤- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المادة ١٠٨
- ١٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٦٦
- ١٦- كتاب نظرية الفسق ص/١٥ للكاتب فهد عامر الاحمدي الطبعة الثالثة ٢٠١٧ /دار الحضارة للنشر والتوزيع /المملكة العربية السعودية